

وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ أو قبل مضي سنتين على الترخيص
السابق أي الميعادين أطول .

مادة (١٠) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)
الصادرة فى ١٥/٦/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٩

بإعادة تنظيم وزارة الصحة

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته .
وإلى موافقة كل من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : ينشأ قسم لأمراض الدم الوراثية بدائرة خدمات الدم التابعة للمديرية العامة للشؤون
الصحية .

مادة (٢) : يستبدل بنص البند (ح) من ثانياً من المادة (٣) من التنظيم المرافق للقرار الوزاري

رقم ٩٤/٩ المشار إليه ، النص الآتي :

ح - دائرة خدمات الدم وتشتمل على :

١- بنك الدم المركزي (مستوى قسم) .

٢ - قسم أمراض الدم الوراثية .

٣ - قسم خدمات المناطق

مادة (٣) : يعتمد الهيكل التنظيمي المرافق للمديرية العامة للشؤون الصحية .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٤ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٩ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨ م

وزارة الصحة
الهيكل التنظيمي
للمديرية العامة للشؤون الصحية

